

[2203-5722] إذا تزوج الرجل بأربع نسوة، ثم طلق واحدة

منهن، فهل يقال بأن عليه عدة؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا تزوج الرجل باربع نسوة ثم طلق واحدة منها فهل يقال بأن عليه عدة؟ لا ينتظر حتى تكمل عدة

الرابعة لأن اثار النكاح ما زالت - 00:00:00

باقية نعم. انتهى ياشيخ. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت

اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:20